



## اقتراح قانون

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات

الجزائية

نتشرف بأن نقدم من دولتكم باقتراح قانون عملاً بأحكام المواد ١٠١ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب يرمي الى تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، آملين منكم تحويله جانب المجلس النيابي الكريم لمناقشته وإقراره

النائب جورج نعيم عط الله

## اقتراح قانون يرمي إلى

### تعديل المادة ١٠ من ق. أ. م. ج.

المادة الأولى: تُعدل الفقرة الثانية من المادة العاشرة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

النص التالي بحيث تصبح الفقرة المذكورة كالتالي:


يبدأ سريان مرور الزمن في الجرائم الآتية من تاريخ وقوعها، أما في الجرائم المستمرة أو المتتمادية أو المتعاقبة فلا يبدأ إلا من تاريخ إنتهاء الحالة الجنائية، على أن يبدأ سريان مرور الزمن على

جرائم التزوير واستعمال المزور من تاريخ إكتشاف الفعل الجرمي.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠/٢٨: بيروت في

النائب جورج نعيم عط الله



## الأسباب الموجبة

إن مدة مرور الزمن على الدعوى العامة في جنائية أو جنحة التزوير واستعمال المزور يجب أن لا تبدأ بالسريان إلا من تاريخ اكتشاف التزوير وذلك بالنظر لنوعية هذا الجرم وطابعه الخفي غير الظاهر، والذي يبقى اكتشافه مرهوناً بظروف خارجة عن إرادة المجنى عليه الحسن النية والإمكانات العادلة المتوفرة لديه، والذي لا يمكن أن يُنسب إليه ولا إلى النيابة العامة التخلص عن حقهما بلاحقة مرتكبه والإدعاء عليه ضمن مدة مرور الزمن المقررة قانوناً طالما أنه لم يثبت قيام العلم لديهما بمحصوله وبالتالي بناءً على ذلك يتحقق الإدعاء بشأنه.

كذلك، إن اكتشاف التزوير أو العلم به لا يفترض افتراضاً، وإن بدء مدة مرور الزمن على الدعوى العامة الناشئة عنه لا يكون معلقاً على مدى ثبوت أو عدم ثبوت جوء مرتكبه إلى ضرب الذكاء والدهاء لإخفاء علمه ويبقى انطلاق هذه المدة معلقاً على اكتشافه والعلم به

من قبل المجنى عليه،

لا بل أكثر من ذلك، لا يمكن السماح للجاني والمرتكب بالإستفادة من أية ظروف منعت الجني عليه من العلم بالجرائم المرتكب بحقه وبالتالي إعطاء الفرصة للجاني بالإستفادة من احتساب مرور الزمن بدءاً من تاريخ إرتكابه للجرائم المشكو منه.

الأمر الذي يقضي معه تعديل النص على النحو المقترن.

